

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

لجنة الدستور الغذائي المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات

الدورة الثالثة والعشرون

ورقة مناقشة حول احتمال وضع إرشادات بشأن استخدام تكافؤ النظم

(تقدّمها مجموعة عمل إلكترونية¹ بقيادة نيوزيلاندا والولايات المتحدة الأميركية والتشيلي)

المقدمة

1. في خلال مناقشة لجنة الدستور الغذائي المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات المسائل الناشئة والتوجه المستقبلي لعملها في دورتها الحادية والعشرين، في عام 2013، وافقت على النظر في ورقة مناقشة، تعدّها نيوزيلاندا، حول احتمال وضع إرشادات بشأن استخدام تكافؤ/قابلية مقارنة النظم (الفقرة 63، REP15/FICS)، لا سيما كوسيلة من أجل تعزيز تيسير التجارة الأمانة مع تحسين استخدام موارد التفتيش لاستهداف أفضل للمخاطر.

2. نظرت² اللجنة في دورتها الثانية والعشرين في ورقة العمل (CX/FICS 16/22/7) ومشروع الإقتراح (CRD11). واعتبرت اللجنة أنّه، مع أنّ تكافؤ الأنظمة موضوع مُعقد، إلا أنّه من المهمّ تطوير مجموعة الأدوات التي تعترف بقدرة السلطات المختصة على تأمين الضمانات في ما يتعلّق بسلامة المواد الغذائية. ومن شأن هذا العمل أن يُمثّل مرحلة التقدّم التالية في نصوص اللجنة المتوفرة حول التكافؤ. وفي ما يخصّ نطاق الوثيقة، تمّ التقدّم بالمقترحات التالية:

- من أجل تحسين اتساق الورقة، يجب التمييز في النص بشكل واضح بين تكافؤ مجموعة من التدابير وتكافؤ أنظمة بأسرها.
- يجب إجراء مناقشة شاملة تُشارك فيها الدول النامية والدول المتقدّمة حول مسوغات إعداد إرشادات جديدة والفجوات التي يجب سدّها من أجل تحديد المشاكل التي تحتاج إلى حلول، والمنافع المتأتية من إرشادات إضافية.
- يجب أن تحسّن اللجنة فهمها لبعض المسائل المرتبطة بعملها السابق الذي تجسد في محاولة تناول موضوع الحواجز التقنية للتجارة في سياق التكافؤ، ممّا قد يُعني طريقة تفكير اللجنة ويجنبها الصعوبات التي واجهتها في الماضي.

3. كما رأت اللجنة أن وضع الإرشادات في مجال تكافؤ النظم يجب أن يراعي اختصاصات اللجنة المزدوجة. وأنّه يتعيّن استخدام مصطلح "تكافؤ" بدل "قابلية المقارنة" ومن شأن هذا العمل أن يُساعد على تيسير التجارة.

4. اعتبرت اللجنة أنّه من الضروري تحسين النطاق والشروط المُسبقة والإجراءات لورقة المناقشة ومشروع الإقتراح ووافقت على تشكيل مجموعة عمل إلكترونية (لا تستثنى مجموعة عمل فعلية قبل انعقاد اجتماع اللجنة المُقبل) بقيادة نيوزيلاندا إلى جانب الولايات المتحدة الأميركية والتشيلي بصفتها الرئيسين المشتركين، تعمل باللغتين الانجليزية والاسبانية وتكون مفتوحة لأعضاء هيئة الدستور الغذائي ومراقبيها كافة، وذلك من أجل مراجعة ورقة المناقشة ومقترح المشروع، مع أخذ المناقشة الواردة أعلاه بعين الاعتبار.

1 تتألف مجموعة العمل الإلكترونية من ممثلين عن أستراليا والأرجنتين والبرازيل وبلجيكا وبيليز وكندا والتشيلي والدانمرك وإكوادور والمفوضية الأوروبية والهند وإندونيسيا وإيران واليابان والجمهورية الكورية وماليزيا ونيوزيلاندا والنرويج والفلبين وسنغافورة واسبانيا وسويسرا وتايلاند والولايات المتحدة الأميركية وأوروغواي والفو و FoodDrink Europe و Harvest Plus و SSafe, INC.

2 الفقرات 49-52، REP16/FICS.

5. أخذت ورقة المناقشة هذه بعين الاعتبار التعليقات الواردة أعلاه، كما سهلت عضوية مجموعة العمل المناقشة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة كما أنّ اللجنة مدعوة في دورتها الثالثة والعشرين إلى النظر في الطبعة الحالية من ورقة المناقشة ومقترح المشروع المرفقة ربطاً.

6. مع استمرار عولمة تجارة الأغذية وارتفاع شواغل المستهلك ذات الصلة، تُطالب البلدان بشكل متزايد بضمانات أكثر من تلك التي يُمكن تحقيقها من خلال تحديد مواصفات المنتجات وإنفاذها. **بالفعل، سعى بعض البلدان إلى توسيع نطاق الشروط النظامية ونهج الموافقة المفروضة على تلك المنشآت العاملة على أراضيها حتى تشمل تلك العاملة خارج أراضيها، والرغبة في أن تُصدر منتجاتها إليها.** عندما يكون للبلد المصدر نظم وطنية للرقابة على الأغذية عاملة ومتطورة³، غالباً ما يؤدي فرض عمليات موافقة وشروط خارجية مفصلة إضافية إلى ازدواجية ضوابط لا داع لها وبالتالي، قد يؤدي فرض شروط إضافية إلى إلقاء أعباء غير ضرورية على موارد البلدين وإلى عرقلة التجارة بشكل ملموس.

7. قد تُيسّر مراعاة أكبر لتكافؤ النظم القائم أصلاً في البلد المصدر كأساس لأي ضمانات كاملة أو جزئية، التجارة وتحرّر الموارد في البلدان المستوردة والمصدرة على حدّ سواء. وبالتالي، يُمكن استخدام تلك الموارد من أجل إدارة مجالات المخاطر الأكثر إلحاحاً.

8. يُمكن تطبيق مفهوم التكافؤ عند تقييم ما إذا كان أي تدبير أو مجموعة تدابير يُطبّقها البلد المصدر تُحقّق الأثر نفسه مقارنةً مع التدابير المقابلة التي يُطبّقها البلد المستورد⁴ (تكافؤ على أساس كل تدبير على حدة). كما يُمكن تطبيقه على مستوى النظام عند تقييم ما إذا كان يُحتمل أن يولد التصميم العام لنظام رقابة على الأغذية⁵ بشكله الكامل أو في بعض أجزائه وعمله مستوى عامّاً مشابهاً لحماية المستهلك (تكافؤ النظم). على سبيل المثال:

(أ) يُمكن اللجوء إلى تقييم على أساس كل تدبير على حدة من أجل التقييم الموضوعي لمعرفة ما إذا كانت علاجات إزالة التلوث أو إجراءاتها تُحقّق الهدف النظامي المرجو (مثلاً، التخفيض الميكروبيولوجي في نظام ما لمعالجة الأغذية) للبلد المستورد. بينما يُمكن استخدام تقييم تكافؤ النظم من أجل التقييم الموضوعي للإطار النظامي للأغذية البحرية، مع التركيز عما إذا كان وضع السياسات وتصميم النظم وتطبيقها، ورصدها واستعراضها، في نظام البلد المصدر يؤمّن مستوى عامّاً شبيهاً لحماية المستهلك كنظام البلد المستورد.

(ب) إن استعراض تكافؤ الحواجز التقنية للتجارة على أساس كل تدبير على حدة قد يساعد على القيام بدراسة مقارنة لاحتمال تحقيق مجموعتي إجراءات منفصلتين الهدف النظامي نفسه، مثلاً الإجراءات المستخدمة من أجل إصدار الشهادات للمزارع العضوية الفردية. أمّا استعراض تكافؤ النظم لمقارنة برامج التأمين العضوي الكاملة فقد يركز على تحديد ما إذا كان نظاما الضمانات يعملان ضمن مبادئ مشابهة؛ ولديهما عمليات تحكيم ومعايير شفافة؛ ولديهما الموارد والبني التحتية الضرورية؛ ويعززهما نظام ضمان الجودة يكون موثقاً بشكل ملائم؛ ويولّدان مقاييس امتثال وأداء كافية للسماح بالإنفاذ الملائم والتحسين المستمر.

9. وضعت اللجنة مؤخرًا المبادئ والخطوط التوجيهية لتبادل المعلومات بين البلدان المستوردة والمصدرة لدعم التجارة بالأغذية (CAC/GL 89-2016). صحيح أن هذه الإرشادات تُغطي النطاق الكامل المحتمل لحالات تبادل المعلومات من أجل إطلاق التجارة أو المحافظة عليها، إلا أنه ما من إرشادات مُحددة حول كيفية قيام الدول بتكييف العملية ونوع المعلومات المتبادلة حيث تُريد، حسب الاقتضاء، لتطويع العلاقات من أجل التوصل إلى اعتراف أوسع بتكافؤ النظم. وفي موازاة ذلك، تُعطي المبادئ والخطوط التوجيهية للنظم الوطنية للرقابة على الأغذية (CAC/GL 82-2013) التي تمّ وضعها مؤخرًا توصيات مفيدة عن مواصفات النظم الوطنية للرقابة على الأغذية التي قد تشكل، عند تطبيقها، أساساً مفيداً للدول لتتفق في تصميم وطريقة عمل كل النظام الوطني للرقابة على الأغذية للبلد المصدر أو أجزاء منه.

تقييم إرشادات اللجنة الحالية الخاصة بالتكافؤ

10. ثمة ثلاثة نصوص للجنة ذات الصلة المباشرة بالتكافؤ:
- الخطوط التوجيهية لتصميم نظم للتفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وعمل هذه النظم وتقييمها واعتمادها (CAC/GL 26-1997)
 - الخطوط التوجيهية لبلورة اتفاقات تكافؤ متعلّقة بنظم الرقابة على الصادرات والواردات الغذائية ومنحها شهادات المصادقة (CAC/GL 34-1999)

³ نصف الخطوط التوجيهية CAC/GL 82-2013 المبادئ الأساسية والعناصر الأساسية لنظام وطني للرقابة على الأغذية يكون فاعلاً وكفواً. كما يؤمّن منشور الفاو بعنوان "ضمان سلامة الأغذية ونوعيتها: الخطوط التوجيهية من أجل تعزيز النظم الوطنية للرقابة على الأغذية" (ورقة الأغذية والتغذية رقم 76) معلومات مفيدة.

⁴ القسم 6 من الخطوط التوجيهية CAC/GL 53/2003.

⁵ يشمل نظام وطني للرقابة على الأغذية نظم تفتيش الواردات والصادرات ونظم إصدار الشهادات لها، ويهدف إلى حماية الصحة العامة وضمان ممارسات عادلة في التجارة على حدّ سواء (CAC/GL 82/2013، الفقرتان 2 و6).

- الخطوط التوجيهية بشأن تقدير تكافؤ التدابير الصحية المرتبطة بنظم فحص الأغذية وإصدار الشهادات لها (CAC/GL 53-2003)

الخطوط التوجيهية لتصميم نظم للتفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وعمل هذه النظم وتقييمها واعتمادها (CAC/GL 26-1997)

11. جرى تعريف التكافؤ في الوثيقة CAC/GL 26-1997 بأنه "قدرة مختلف نظم التفتيش وإصدار الشهادات على تحقيق نفس الأهداف". قد ترتبط هذه الأهداف سواءً بحماية صحة المستهلك أو بضمان ممارسات عادلة في تجارة الأغذية.

12. يلحظ القسم 5 (الفقرة 9) من CAC/GL 26-1997 أنه ينبغي تيسير الاعتراف بتكافؤ وتساهل التفتيش وإصدار الشهادات حيثما يتسنى للبلد المصدر أن يبين، بصورة موضوعية، ووفقاً لهذه الخطوط التوجيهية، أن هناك نظاماً ملائماً للتفتيش وإصدار الشهادات الخاصة بالأغذية."

13. في ما يخص اتفاقات التكافؤ، يلحظ القسم 5 (الفقرة 14) من الوثيقة CAC/GL 26-1997 أنه "قد يتخذ شكل تطبيق مبادئ التكافؤ والتساوي شكل اتفاقات أو رسائل تفاهم تتم بين حكومات إما لأغراض تفتيش و/أو إصدار شهادات خاصة بمناطق أو قطاعات إنتاج أو أجزاء من قطاعات. كما يمكن تحديد التكافؤ والتساوي من خلال وضع اتفاق شامل يشمل التفتيش وإصدار الشهادات ذات الصلة بجميع أشكال السلع الغذائية الداخلة في التجارة في ما بين بلدين أو أكثر."

14. كما تلحظ الوثيقة CAC/GL 26-1997 (الفقرة 15) أنه "قد تشمل الاتفاقات الخاصة بالاعتراف بتكافؤ وتساهل نظم التفتيش وإصدار الشهادات أحكاماً تتعلق بما يلي:
-الإطار التشريعي وبرامج الرقابة والإجراءات الإدارية؛
-نقاط المراقبة في خدمات التفتيش وإصدار الشهادات؛
-إثبات البلد المصدر فعالية وكتابة برامج الإنفاذ والرقابة لديه بما في ذلك المختبرات؛
-حيثما يكون ملائماً، إعداد قوائم بالمنتجات أو المنشآت الخاضعة للشهادات أو الموافقات، والمرافق المعتمدة والأجهزة المعتمدة؛
-آليات لدعم الاعتراف المستمر بالتكافؤ والتساوي مثل تبادل المعلومات عن المخاطر والرصد والإشراف."

15. تُشير الوثيقة CAC/GL 26-1997 بشكل واضح إلى نية مراعاة تكافؤ النظم. لكن، لا توفر سوى عبارات عامة حول نطاق المقارنة ولا تدخل في تفاصيل الغاية من مثل هذه الاتفاقات.

الخطوط التوجيهية لبلورة اتفاقات تكافؤ متعلقة بنظم الرقابة على الصادرات والواردات الغذائية ومنحها شهادات المصادقة (CAC/GL 34-1999)

16. يُعرّف "التكافؤ" في الوثيقة CAC/GL 34-1999 بالضبط كما يُعرّف في الوثيقة CAC/GL 26-1997.

17. يصف القسم 3 من الوثيقة CAC/GL 34-1999 هدف اتفاق تكافؤ ويلحظ في (الفقرة 2) أنه "قد ترغب البلدان في الدخول في اتفاقات تتعلق بنظم الرقابة على الصادرات والواردات الغذائية ومنحها شهادات المصادقة:
(أ) لتوفير وسائل مُعززة لضمان استيفاء الأغذية المصدرة لمتطلبات البلد المستورد،
(ب) لتجنب أي ازدواجية في النشاطات واستعمال الموارد المشتركة بأكبر قدر من الكفاءة والفاعلية،
(ج) لتوفير آليات التبادل التعاوني للخبرات والمساعدة والمعلومات التي تُساعد على ضمان احترام المتطلبات وتعزيزها".

18. لا بل تلحظ الفقرة 3 أنه "لا تُعدّ اتفاقات التكافؤ، بصفة عامة، شرطاً من شروط التجارة، وإنما هي وسيلة لضمان احترام متطلبات البلد المستورد في ظل الحد الأدنى من العوائق التجارية. على سبيل المثال، يمكن أن ينتج عن تطبيق هذه الاتفاقات، تخفيض البلد المستورد لمعدل الفحوصات المادية أو عمليات أخذ العينات ومقارنتها بالمواصفات، أو تجنب المزيد من عمليات المصادقة في بلد المنشأ".

19. كما تتضمن الوثيقة CAC/GL 34-1999 بعض الإرشادات العامة بالنسبة إلى النطاق المحتمل والغاية والعملية الاستشارية، وشكل اتفاقات التكافؤ، إنما لا توفر للبلدان إرشادات مفصلة حول تطبيقها العملي، لا سيما عندما يتعلق الأمر باتفاق شامل لتكافؤ النظم.

الخطوط التوجيهية بشأن تقدير تكافؤ التدابير الصحية المرتبطة بنظم فحص الأغذية وإصدار الشهادات لها (CAC/GL 53-2003)

20. يلحظ القسم 2 (الفقرة 5) من CAC/GL 53/2003 أنه "تتضمن هذه الوثيقة خطوطاً توجيهية عن الحكم على تكافؤ التدابير الصحية المتصلة بنظم تفتيش الأغذية وإصدار الشهادات لها. ويمكن لأغراض معرفة مدى التكافؤ تصنيف تلك التدابير بوجه عام ضمن فئات البنى الأساسية؛ تصميم البرامج وتنفيذها ورصدها؛ وأو المتطلبات الخاصة".

21. تشير الملحوظة الواردة في تعريف مصطلح "التدبير الصحي" إلى ما يلي: "تشمل التدابير الصحية جميع القوانين والمراسيم والأنظمة والمتطلبات والإجراءات ذات الصلة بما فيها من بين أمور أخرى المعايير الخاصة بالمنتج النهائي؛ العمليات وطرق الإنتاج؛ إجراءات الاختبار والتفتيش وإصدار الشهادات والموافقة؛ الأحكام الخاصة بطرق إحصائية وإجراءات لأخذ العينات وطرق لتقدير المخاطر ذات الصلة؛ ومتطلبات التعبئة والتوسيم المتصلة مباشرة بسلامة الأغذية".

22. للوثيقة CAC/GL 53/2003 نطاق تطبيق محدود لعمليات تكافؤ نظم واسعة لأنها تركز على مقارنات محددة على أساس كل تدبير على حدة. وهذا واضح بشكل خاص في الفقرة 16 من القسم 6 حيث يتم وصف "أساس موضوعي للمقارنة".

العمل السابق حول تكافؤ الأنظمة التقنية (التدابير المرتبطة بتجارة الأغذية التي تندرج ضمن تعريفات اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالحوافز التقنية للتجارة)

23. سلّطت لجنة الدستور الغذائي المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات في دورتها الخامسة الضوء على الحاجة إلى إرشادات حول تقدير التكافؤ للمرة الأولى في عام 1997 (الفقرة 53، ALINORM 97/30A) ونظرت اللجنة في الدورة السادسة (فبراير/شباط 1998) في ورقة مناقشة حول المسائل المرتبطة بتقدير التكافؤ⁶. كما دعت الورقة إلى صياغة خطوط توجيهية حول تقدير تكافؤ التدابير الصحية ليس إلا. وبشكل عام، أيدت الدورة السادسة وضع خطوط توجيهية متعلقة بالتدابير الصحية، إنَّما كانت وجهات النظر متباينة في ما يخص وضع خطوط توجيهية حول التدابير غير الصحية. كما أيدت وفود عدة وضع خطوط توجيهية تعتمد النهج النظامي (ALINORM 99/30، الفقرات 41-52).

24. وافقت اللجنة في دورتها السابعة (فبراير/شباط 1999) على طلب هيئة الدستور الغذائي العمل بشكل رسمي على وضع خطوط توجيهية حول تقدير تكافؤ التدابير الصحية (الفقرة 81، ALINORM 99/30A). ونظراً إلى اختلاف وجهات النظر بشأن مقترح وضع إرشادات حول تقدير تكافؤ الأنظمة التقنية، التمسَّت اللجنة في الدورة السابعة مشورة الهيئة واللجنة التنفيذية حول طريقة العمل (الفقرة 84، ALINORM 99/30A).

25. وبعد تلقّي المشورة من هيئة الدستور الغذائي الصادرة عن دورتها الثالثة والعشرين ومن اللجنة التنفيذية عن دورتها السادسة والأربعين بأنَّ على اللجنة وضع الإرشادات حول تكافؤ الأنظمة التقنية غير التدابير الصحية في موازاة مسائل السلامة الغذائية، نظرت اللجنة في دورتها الثامنة (فبراير/شباط 2000) في ورقة مناقشة⁷ حول هذه المسألة. في أثناء المناقشة في خلال الدورة الثامنة للجنة، اقترح تركيز العمل على تكافؤ النظم أكثر منه تكافؤ التدابير التقنية المُعبَّر عنها من خلال قيم مُحدَّدة. ووافقت اللجنة على المضي قدماً بالنشاط المقترح على أساس خطوات (ALINORM 01/30، الفقرات 66-69).

26. نظرت اللجنة في دورتها التاسعة (ديسمبر/كانون الأول 2000) في مسودة خطوط توجيهية حول تقدير تكافؤ الأنظمة التقنية⁸ في الخطوة 3. وسعت مسودة الخطوط التوجيهية إلى تحقيق الاتساق في الشكل والمصطلح مع مسودة الخطوط التوجيهية حول تقدير التدابير الصحية التي نظرت اللجنة فيه أيضاً. كما تمَّت الإشارة إلى أنَّ ذلك يعني أن المسودة معقَّدة جداً بسبب الاختلافات في طريقة تعريف مصطلحي "المعيار" و"النظام التقني" في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالحوافز التقنية للتجارة. فضلاً عن ذلك وبالرغم من أنَّ عملية تحديد التكافؤ متشابهة في اتفاقي منظمة التجارة العالمية، إلا أنَّ أساس تحديد التكافؤ مختلف. ووافقت اللجنة على المحافظة على قدر من الاتساق بين المسودتين بشكل عام وحيث الاقتضاء وإعادة مسودة وثيقة الأنظمة التقنية إلى الخطوة 2 (الفقرات 93-100، ALINORM 01/30A).

27. نظرت اللجنة في دورتها العاشرة (مارس/آذار 2002) بشكل موجز في مسودة الخطوط التوجيهية حول تقدير تكافؤ الأنظمة التقنية⁹ في الخطوة 3. وتمَّت الإشارة إلى ضرورة مواصلة العمل على الوثيقة. وجرى إطلاع اللجنة على أن الورقة كانت مرتبطة بشكل وثيق بالمناقشة الجارية بشأن مسودة الخطوط التوجيهية حول تقدير التدابير الصحية. فوافقت اللجنة على إعطاء الأولوية إلى الوثيقة حول تقدير التدابير الصحية وتأجيل العمل على مسودة الخطوط التوجيهية حول تقدير تكافؤ الأنظمة التقنية في

الوقت الحالي. كما وافقت اللجنة على النظر في اجتماعها المقبل في ورقة مناقشة تتناول موضوع الحاجة إلى إرشادات (ALINORM 03/30، الفقرات 69-75).

28. نظرت اللجنة في دورتها الحادية عشر (سبتمبر/أيلول 2002) في ورقة مناقشة حول تقدير تكافؤ الأنظمة التكنولوجية¹⁰. فأشارت إلى غياب الأمثلة عن احتمال لعب تطبيق تكافؤ الأنظمة التكنولوجية أو إجراءات تقييم الامتثال دوراً في ضمان ممارسات تجارة عادلة واختلفت الآراء فيها بشأن مواصلة العمل في هذا المجال. كما أشارت ورقة المناقشة إلى التعاريف الملحوظة في الاتفاق المتعلق بالحوافز التكنولوجية للتجارة بالنسبة إلى "الأنظمة التكنولوجية"¹¹ و"إجراءات تقييم الامتثال"¹² وإلى أسلوب مناقشة "التكافؤ" بالنسبة إليها¹³. وورد في ورقة المناقشة أنه يمكن تطبيق تكافؤ الأنظمة التكنولوجية حيث الأنظمة محددة من حيث الأداء (مما قد يشمل الأسلوب العملي وطرق الإنتاج)، إنما تكون أقل قابلية للتطبيق في حالات أخرى (مثلاً، الأهداف الغذائية). بالنسبة إلى إجراءات تقييم الامتثال، تكمن الصعوبة في الحالات الكثيرة التي ترفض فيها البلدان المستوردة، نتائج الاختبارات التي يجريها البلد المصدر. كما قرّرت اللجنة في دورتها الحادية عشر النظر في ورقة منقحة في دورتها المقبلة وطلبت استيضاحاً من لجنة منظمة التجارة العالمية للحوافز التكنولوجية للتجارة حول عملية التكافؤ والاعتراف المتبادل في اتفاق الحوافز التكنولوجية للتجارة (ALINORM 03/30A)

29. نظرت اللجنة في دورتها الثانية عشر (ديسمبر/كانون الأول 2003) في ورقة مناقشة حول تقدير تكافؤ الأنظمة التكنولوجية¹⁴. واختلفت الآراء في اللجنة حول الحاجة إلى إرشادات في هذا المجال وحول ما إذا كان وضع إرشادات محددة يدخل ضمن اختصاصاتها. ووافقت اللجنة على عدم مواصلة العمل على تقدير تكافؤ الأنظمة التكنولوجية في الوقت الحاضر على أن تعود إلى هذه المسألة في المستقبل (ALINORM 04/27/30).

30. عند استعراض العمل السابق للجنة حول الأنظمة التكنولوجية للحوافز التجارية (كما هي موجزة أعلاه في الفقرات 23-29) وبعد استدراك الأمر، يُلاحظ أنه، بينما يدخل تعريف التكافؤ¹⁵ بشكل واضح في اختصاصات هيئة الدستور الغذائي المزدوجة، صعب الحرص على توحيد المصطلحات وتفضيل المقارنة على أساس كل تدبير على حدة عملية وضع نصين مماثلين من حيث التنظيم. لعل ما كان ينقص إرشادات عامة تُركّز بشكل أكبر على مستوى محصلة النظم (تكافؤ النظم). وعلى مستوى تكافؤ النظم، قواسم مشتركة عديدة، بغض النظر عما إذا كان هدف نظام التفتيش وإصدار الشهادات قيد النظر يُركّز بشكل حصري على حماية صحة المستهلك أو على ضمان ممارسات عادلة في تجارة الأغذية أو على الاثنين معاً.

الحاجة إلى إرشادات إضافية

31. ورد ذكر التكافؤ أصلاً في الخطوط التوجيهية لتصميم نظم للتفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وعمل هذه النظم وتقييمها واعتمادها (CAC/GL 26-1997) وفي الخطوط التوجيهية لبلورة اتفاقات تكافؤ متعلقة بنظم الرقابة على الصادرات والواردات الغذائية ومنحها شهادات المصادقة (CAC/GL 34-1999) وكان نطاق المفهوم أوسع حيث يُمكن القول إنه يراعي صراحة إمكانية التوصل إلى تحديد تكافؤ بين النظم والدخول في اتفاقات في هذا الشأن. لكن، لم تُعط أي وثيقة منهما إرشادات عملية ومحددة حول كيفية إجراء مثل هذه التقييمات.

32. تم وضع الخطوط التوجيهية بشأن تقدير تكافؤ التدابير الصحية المرتبطة بنظم فحص الأغذية وإصدار الشهادات لها (CAC/GL 53-2003) بشكل أساسي من أجل تقديم الإرشادات حول مقارنة مباشرة لمحصلات تدبير محدّد¹⁶ أو مجموعة من التدابير الصحية بدل الاعتراف بتكافؤ النظام بشكل عام. لكن يُعطي المرفق بالوثيقة (CAC/GL 53-2003) أمثلة حول كيفية تطوير "التجربة والمعرفة والثقة". ويُمكن لهذه الأمثلة أن تكون مفيدة من أجل تطوير المعرفة والثقة في نظام ما بشكل عام.

¹⁰ CX/FICS 02/11/6

¹¹ النظام التقني: وثيقة تُحدّد مواصفات المنتجات أو طرق إنتاجها والعمليات ذات الصلة بها، بما في ذلك الأحكام الإدارية التي لا بدّ من الامتثال لها. قد يشمل أيضاً المصطلحات والرموز وشروط التوضيب والترميز أو التوسيم الخاصة بمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج أو يتطرق حصراً إلى جانب واحد منها. اتفاق الحوافز التكنولوجية للتجارة (الملحق 1).

¹² إجراءات تقييم الامتثال: أي إجراء يُستخدم، سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من أجل التأكد من احترام الشروط ذات الصلة في المعايير أو الأنظمة التكنولوجية. اتفاق الحوافز التكنولوجية للتجارة (الملحق 1)

¹³ التكافؤ - في ما يخص الأنظمة التكنولوجية. تلحظ الفقرة 7 من المادة 2 أن على الأعضاء في منظمة التجارة العالمية "إيلاء اعتبار إيجابي لقبول أنظمة تكنولوجية متكافئة لأعضاء آخرين، حتى إذا كانت هذه الأنظمة تختلف عن أنظمتها، شرط الحرص على أن تحقق هذه الأنظمة بشكل ملائم أهداف أنظمتها الخاصة بها". في ما يخص إجراءات تقييم الامتثال، تلحظ الفقرة 1 من المادة 6 أن "على الأعضاء ضمان، عند الإمكان، قبول نتائج إجراءات تقييم الامتثال لدى أعضاء آخرين، حتى عندما تختلف عن أنظمتها، شرط الحرص على أن تكفل هذه الإجراءات الامتثال للمعايير أو الأنظمة التكنولوجية الواجبة التطبيق المتكافئة مع الإجراءات الخاصة بها".

¹⁴ CX/FICS 03/5

¹⁵ CAC/GL 26-1997: التكافؤ والتساوي: هو قدرة مختلف نظم التفتيش وإصدار الشهادات على تحقيق نفس الأهداف.

¹⁶ تُشير الخطوط التوجيهية CAC/GL 53/2003 بشكل حصري إلى التدابير الصحية المرتبطة مباشرة بسلامة الأغذية ولا تشمل ممارسات عادلة أخرى في تجارة الأغذية كما تتم الإشارة إليها مباشرة في هدف نظام وطني للرقابة على الأغذية (CAC/GL 82/2013، القسم 2).

33. نظرًا إلى تنوّع التجارة وطبيعة المخاطر والصكوك التشريعية والمنظمات الإدارية في ما بين الدول، لا بُدّ من توسيع نطاق السبل المستخدمة من أجل إثبات التكافؤ بشكل موضوعي بين النظم الوطنية للرقابة على الأغذية أكثر ممّا هو عليه عندما تقوم البلدان بمقارنة كل تدبير على حدة. لا تُعتبر برامج تأمين الواردات القائمة على استثمارات وقوائم التدقيق للمؤسسات الفردية في كل بلد وفحص المنتجات أكثر الأساليب كفاءةً أو فاعليّةً لاستخدام الموارد. يُمكن الحصول على ضمانات فضلى عن طريق علاقات التعاون المباشر مع السلطات المختصة الأخرى على أساس مشاطرة المعرفة الملائمة وبناء الثقة بأن للبلد المُصدر نظام وطني ملائم للرقابة على الأغذية من أجل توفير وصون مستوى مشابه لحماية المستهلك بالنسبة إلى السلع الأوليّة المعنيّة المُتأخّر بها.

34. تميل حالات تحديد التكافؤ الجارية والقائمة على نهج كل تدبير على حدة إلى تحديد التكافؤ في مرحلة مُعيّنة من الزمن مع التدابير المُحدّدة القائمة. وبالتالي، قد يُحتم أي تغيير في تدبير ما من قبل أي من الطرفين إعادة تقييم تحديد التكافؤ، ممّا يعني (حسب طبيعة التغيير) إعادة العملية بالكامل من نقطة الصفر. يُعتبر نهج تكافؤ النظم أكثر ديناميكيّةً، إذ يُفسح المجال أمام التطور، بما في ذلك التحسّن المستمر، لنظم الطرفين، مع عمليّات إعادة تقييم دورية من أجل الحرص على ضمان الاتساق. يشمل نهج تكافؤ النظم عناصر واسعة النطاق (الأهداف ووضع السياسات وتصميم النظام والتنفيذ والرصد واستعراض النظام)، وجمع البيانات الملائمة ورصد الأداء، بالإضافة إلى أدوات تقييم المخاطر القائمة على العلم (وكّلها تدعم التحسّن المستمر لنظام الرقابة).

35. بينما قد يكون استخدام أنواع أخرى من الاتفاق التعاوني أكثر ملاءمةً في حالات عديدة، يُعتبر تطوير العلاقات وصولاً إلى اتفاقات تكافؤ نظم كاملة تُغطي سلعة غذائيّة أساسية أو أكثر، على أساس الأداء المُثبت، أداةً إضافيّةً مفيدةً، يُمكن استخدامها من أجل الحدّ بشكل أكبر من ازدواجية العمليّات الإدارية والعبء النظامي؛ ودعم وتعزيز ترتيب الأولويّات واستخدام الموارد النظاميّة في أحد الطرفين التجاريين أو الاثنَيْن معًا؛ وبناء روابط أمتن، والتعاون وتبادل المعلومات بطريقة شفافة بين الدول. يُمكن النظر في نظام الرقابة على الأغذية بكامله أو اعتبار أنّه ينطبق على جزء مُحدّد من سلسلة إمدادات الأغذية. والأهمّ هو ما إذا كان النظام، بشكل عام، مهما كان النطاق المُتفق عليه، يُحقّق المحصلات المطلوبة ويستمرّ في تحقيقها.

36. تُشكّل المبادئ والخطوط التوجيهيّة للنظم الوطنية للرقابة على الأغذية (CAC/GL 82-2013) الصادرة حديثًا أساسًا لفهم أشمل للمكوّنات العامة للنظم الوطنية للرقابة على الأغذية في ما بين البلدان. لا يهدف العمل الجديد الذي تُشير إليه ورقة المناقشة هذه إلى الاقتراح على البلدان لا استنساخ تصميم نظام وطني للرقابة على الأغذية قائم في بلد آخر ولا تقديم حالة تكافؤ النظم كشرط للتجارة. تُسلّم المبادئ والخطوط التوجيهيّة للنظم الوطنية للرقابة على الأغذية (CAC/GL 82-2013) صراحةً بحاجة البلدان إلى تكيف برامجها للرقابة على الأغذية مع طبيعة مخاطرها والسياق القائم ضمن حدودها، بدل السعي إلى استنساخ مجموعة من النظم الوطنية الأخرى.

37. بينما أجرى بعض البلدان مفاوضات ناجحة حول اتفاقات تكافؤ نظم ثنائيّة الأطراف، ارتأى البعض الآخر أن النهج مليء بالتحديات. وبالتالي، ثمة فجوة واضحة في الإرشادات حول كيفية إطلاق وإجراء تقييم لتكافؤ النظم. وستأتي الإرشادات التي تضعها هيئة الدستور الغذائي حول هذا الموضوع بمنافع على الأعضاء. كما يُعتبر تكافؤ النظم خيارًا جيّدًا وفعالاً لإدارة المخاطر ما قبل الحدود من أجل تسهيل التجارة في منتجات الأغذية الآمنة والحدّ من تكاليف المعاملات.

غاية الإرشادات المقترحة ونطاقها

38. تهدف مسودة الإرشادات حول تكافؤ النظم إلى العمل بالتزامن مع النصوص القائمة، أي الخطوط التوجيهيّة لتصميم نظم للتفتيش على الواردات والصادرات الغذائيّة وعمل هذه النظم وتقييمها واعتمادها (CAC/GL 26-1997) والخطوط التوجيهيّة لبلورة اتفاقات تكافؤ متعلّقة بنظم الرقابة على الصادرات والواردات الغذائيّة ومنحها شهادات المصادقة (CAC/GL 34-1999). ولا تهدف إلى استبدال إرشادات اللجنة حول تقدير تكافؤ تدابير مستهدفة/مُحدّدة أكثر من حيث محصلات سلامة الأغذية¹⁷.

39. يُمكن أن تُشكّل الإرشادات الجديدة مرفقًا لأحد نصوص اللجنة القائمة أو أن تُشكّل وثيقة قائمةً بحدّ ذاتها.

40. تقضي أهداف الإرشادات المقترحة بتسهيل تحسين استخدام واستهداف موارد تأمين الصادرات والواردات من خلال الاعتراف بتكافؤ النظم. من شأن ذلك أن يُساهم في الحدّ من مستوى التكرار والازدواجيّة في عمليّات التقييم والرقابة التي تُطبّق حاليًا على التجارة الدوليّة حيث تُنظم الرقابة المؤهّلة قائمة أصلًا في البلد المُصدر. سيتمّ تصميم الإرشادات من أجل مساعدة البلدان المُصدّرة والمستوردة على تصميم عمليّة ملائمة من أجل تحقيق الثقة الضروريّة. عليها أيضًا أن تُساعد البلدان على تناول المسألة

¹⁷ الخطوط التوجيهيّة بشأن تقدير تكافؤ التدابير الصحيّة المرتبطة بنظم فحص الأغذية وإصدار الشهادات لها (CAC/GL 53-2003) الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي.

الأساسية المتمثلة في تحديد ما إذا كان التصميم والأداء التشغيلي لنظام مُحدّد للرقابة على الأغذية يُحتمل أن يُحقّق المستوى نفسه أو مستوى أعلى مشابهًا للصحة البشرية العامة وصلاحية الأغذية والمحاصيل التكنولوجية كما يتمّ تحقيقه في البلدان المستوردة.

41. تُوفّر الإرشادات المقترحة عمليةً للبلدان المشاركة في استشارات من أجل النظر في تكافؤ كلّ النظام وطني لرقابة على الأغذية، أو جزء منه. يُمكن أن تُطبّق الاعتبارات على سلامة الأغذية، أو قد تكون مرتبطة بالممارسات العادلة في تجارة الأغذية، مثل الصلاحية والمحاصيل التكنولوجية. بما أن تقييم تكافؤ النظم يُركّز على إمكانية مقارنة محصلة نظام الرقابة بالكامل (راجع الفقرة 8 أعلاه)، فإنّ القواسم المشتركة أكبر في العمليات والمبادئ الواجبة التطبيق بغض النظر عمّا إذا كانت المحاصيل المُحدّدة مرتبطة بسلامة الأغذية أكثر منه ضمان ممارسات عادلة في تجارة الأغذية (نوع آخر من حماية المستهلك).

42. وبالتالي، يجب أن يكون من الممكن وضع الإرشادات التي يُمكن استخدامها من أجل دعم اعتبارات التكافؤ التي تتطرق على حدّ سواء إلى المسائل الصحية والمسائل التكنولوجية الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

43. من شأن الإرشادات أن تلاحظ:

- المبادئ والعمليات الواجبة التطبيق في خلال عملية استشارية أولية لتحديد ما إذا كان من الملائم مواصلة النظر في تكافؤ النظم بشكل مُعمّق؛
- والمبادئ والعمليات الواجب استخدامها في دراسة معمّقة للتكافؤ التام أو الجزئي للنظم الوطنية للرقابة على الأغذية؛
- والروابط مع إرشادات أخرى ذات الصلة والصادرة عن هيئة الدستور الغذائي، مثل وضع اتفاقات ثنائية الأطراف توثق أي اعتراف في تكافؤ النظم، بما في ذلك توقعات الصيانة.

اعتبارات خاصة بطلبات التكافؤ التام أو الجزئي بين نظم وطنية للرقابة على الأغذية

44. من دون الإخلال بأي عمل مستقبلي، يُعتبر ما يلي نقطة انطلاق محتملة لمناقشة العمليات والمبادئ العامة التي يُمكن إدراجها في وثيقة إرشادات تُطبّق في تحديد وتوثيق تكافؤ النظم لقطاع واحد أو أكثر:

- أ. يجب إجراء استشارات أولية لضمان احترام أي شروط مُسبقة ضرورية، بما في ذلك الثقة في أداء النظام الوطني للرقابة على الأغذية للبلد المصدر والتوصّل إلى اتفاق حول نطاق التقييم (مثلاً لكلّ النظام وطني للرقابة على الأغذية أو لجزء منه).
- ب. يُمكن للمعرفة والثقة والتجربة الحدّ من كمّية المعلومات التي يجب تبادلها.
- ج. يجب أن تكون المعايير المنظور فيها لاتخاذ القرار موضوعية قائمة على المحصلة ومتوفرة للبلد مقدّم الطلب.
- د. على البلدان المستوردة أن تؤمّن خطياً، مع المراجع والأدلة الملائمة، توصيفاً لكيفية تحقيق كلّ النظام الوطني للرقابة على الأغذية الخاص بها أو جزء منه، الأهداف والمحاصيل المُحدّدة في معايير القرار.
- هـ. على البلدان المصدرة أن تبيّن، خطياً، مع المراجع والأدلة الملائمة، توصيفاً لكيفية تحقيق كلّ النظام الوطني للرقابة على الأغذية الخاص بها أو جزء منه الأهداف والمحاصيل المُحدّدة في معايير القرار.
- و. يجب أن يستمرّ التواصل على مدى عملية التقييم حرصاً على تأمين أي استيضاحات ضرورية أو معلومات إضافية لازمة.
- ز. يجب تأمين الردود على طلبات معلومات إضافية بأسرع طريقة ممكنة من أجل تسهيل استكمال عمليات التقييم في الوقت المُحدّد لها.
- ح. يجب تأمين التعاون والنفوذ للسماح بإجراء استعراض محلي عند الضرورة.
- ط. يجب إجراء التقييمات بشكل شفاف وفي الوقت المُحدّد لها.
- ي. يجب تزويد الطرف الذي طالب بالتقييم بنتائج التقييم.
- ك. يجب توثيق الاعترافات بتكافؤ النظم في اتفاق بين الأطراف.
- ل. يجب أن يراعي استمرار الاتفاقات تطوّر اللوائح التنظيمية والبرامج، والإشراف، مع إجراء حوار ملائم وتبادل المعلومات.

التوصيات

45. اللجنة مدعوة لدعم التوصية من أجل عمل جديد بشأن وضع الإرشادات حول تكافؤ النظم كما وردت في مقترح المشروع المرفقة أمام اللجنة التنفيذية في خلال دورتها الثالثة والسبعين، ومن ثم أمام هيئة الدستور الغذائي في دورتها الأربعين.

46. اللجنة مدعوة لتشكيل مجموعة عمل إلكترونية (مع احتمال الدعوة إلى مجموعة عمل فعلية) لإعداد مسودة المبادئ و/أو الإرشادات لهيئة الدستور الغذائي حول تكافؤ النظم للتوزيع في الخطوة 3 وللنظر فيها في الدورة الرابعة والعشرين.

مقترح العمل الجديد لوضع الإرشادات حول استخدام تكافؤ النظم

1. غاية المعيار المقترح ونطاقه

يهدف العمل إلى تأمين الإرشادات إلى السلطات المختصة في البلدان المستوردة والمصدرة حول استخدام اعتراف تكافؤ النظم كوسيلة لتحسين حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات عادلة في تجارة الأغذية. كما يهدف إلى أن يشمل حالات حيث يُتوقع بشكل منطقي أن يكون النظام الوطني للرقابة على الأغذية في البلد المصدر، بشكل مستمر، يؤمن بمصادقية الأغذية التي تراعي الصحة البشرية العامة وصلاحيّة الأغذية والمحاصيل التقنيّة كما تم تحقيقها في البلد المستورد. يُطبّق نطاق الإرشادات على العمليّة التي تتبّعها البلدان المستوردة والمصدرة عندما يتقدّم البلد المصدر بطلب من أجل الاعتراف بتكافؤ كل النظام الوطني للرقابة على الأغذية الخاص به أو جزء منه.

2. الأهمية ودقّة التوقيت

مع استمرار عولمة تجارة الأغذية وازدياد شواغل المستهلكين ذات الصلة، لا تكفّ البلدان عن فرض المعايير على المنتجات النهائية فحسب، بل إنها تملّي شروطاً مفصّلة للمعالجة والإنتاج، ممّا يؤدي إلى زيادة الطلبات على المعلومات، وزيارات التدقيق، وعمليات فحص المنتج. من شأن الاستخدام الأفضل للاعتراف بتكافؤ النظم، متى كانت الأطر التنظيميّة الفاعلة قائمة أصلاً أن يحدّ من العبء على الموارد ومن القيود غير الضروريّة على التجارة بسبب مثل هذه العمليات. وبشكل خاص، من شأنه تأمين قوائم مؤسسات فردية مُبسّرة عند الضرورة وتسريع عمليات تخليص البضائع على الحدود على أساس الثقة في النظم القائمة أصلاً في البلد المصدر من أجل الإدارة الملائمة لأي خطر مرتبط بالتجارة بالنسبة إلى مستوى الحماية المطلوب والذي حقّقه البلد المستورد.

ومن المحتمل أن يؤدي الاعتراف بتكافؤ كل أنظمة التجارة في الأغذية أو جزء منها ليس إلى إزالة القيود غير الضروريّة المفروضة على التجارة فحسب، بل إلى تحرير الموارد في البلدان المستوردة والمصدرة على حدّ سواء، ممّا يسمح بتخصيصها بشكل أفضل من أجل إدارة مجالات الخطر الأكثر إلحاحاً.

3. جوانب العمل الرئيسية

يوفر هذا العمل المبادئ والعمليات الواجبة التطبيق في خلال عملية استشارية أولية لتحديد ما إذا كان من الملائم مواصلة النظر في تكافؤ النظم بشكل مُعمّق؛ والمبادئ والعمليات الواجب استخدامها في دراسة معمّقة لتكافؤ النظم؛ والإرشادات الإضافية حسب الاقتضاء حول وضع اتفاقات ثنائية الأطراف لتوثيق اعتراف تكافؤ النظم.

4. التقييم على أساس معايير تحديد أولويات العمل

يتماشى المقترح مع المعايير التالية:

المعيار العام: حماية المستهلك من زاوية الصحة وسلامة الأغذية وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للبلدان النامية.

من شأن العمل الجديد المقترح أن يُسهّل تجارة الأغذية الآمنة مع تحرير الموارد من أجل السماح باستهداف أفضل لسيناريوهات مخاطر أكبر، مع احترام المعيار العام لحماية المستهلك.

المعايير المُطبّقة على الموضوعات العامة:

أ. تنوّع التشرّيعات القطريّة وما قد ينجم عن ذلك من معوّقات ظاهرة أو محتملة تعترض التجارة الدولية

تفرض البلدان بشكل متزايد لا المعايير على المنتجات النهائية فحسب، إنّما أيضاً شروطاً مفصّلة للمعالجة والإنتاج المفصّلة، ممّا يؤدي إلى زيادة الطلبات على المعلومات، وزيارات تدقيق، وعمليات فحص المنتجات. كما من شأن الاعتراف بتكافؤ النظم، متى كانت الأطر التنظيميّة الفاعلة قائمة أصلاً أن يحدّ من العبء على الموارد ومن القيود غير الضروريّة على التجارة بسبب مثل هذه العمليات.

ب. نطاق العمل وتحديد الأولويات بين أقسام العمل المختلفة

راجع النطاق أعلاه.

ج. العمل المنفّذ بالفعل في هذا المجال من جانب منظمات دولية أخرى و/أو اقترح من قبل جهاز (أجهزة) حكومي دولي ذي صلة:

يوقّر قرار لجنة منظمة التجارة العالميّة للتدابير الصحيّة وتدابير الصحة النباتيّة (G/SPS/19) مزيداً من التوضيح حول طريقة استخدام أعضاء منظمة التجارة العالميّة أحكام "التكافؤ" لاتفاق التدابير الصحيّة وتدابير الصحة النباتيّة، مثلاً المادة 4. يشجّع هذا القرار بقوة هيئة الدستور الغذائي على تطوير إرشاداتها باستمرار حتى تُغطّي النطاق الكامل للقرار. كما وضعت اللجنة عدداً من

المعايير التي تلحظ استخدام تكافؤ النظم، لكن لم تطوّر حتى اليوم سوى إرشادات مُحدّدة تستهدف بشكل أكبر تقدير تكافؤ تدابير صحية مُحدّدة (CAC/GL 53-2003). لكن، لا زالت الإرشادات المُحدّدة حول عملية الاعتراف المُحتَمَل لتكافؤ نظم الرقابة على الأغذية العامة أو تلك التي تُغطّي أغذية مُحدّدة غائية. ومن شأن وضع مثل هذه الإرشادات أن يُسهّل وييسر استخدام إرشادات هيئة الدستور الغذائي القائمة أصلاً أي الخطوط التوجيهية بشأن وضع اتفاقات تكافؤ وتساو في ما يخصّ نظم التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات لها (CAC/GL 34-1999). كما ستأخذ اللجنة بعين الاعتبار أي عمل دولي في هذا المجال يتمّ الإطلاع عليه في خلال مجرى العمل.

د. سهولة اتساق الاقتراح مع المواصفات الأخرى:

تعتبر اللجنة أنه يُمكن وضع المبادئ والخطوط التوجيهية من أجل التطرّق إلى المسائل المُحدّدة.

هـ. مراعاة ضخامة المشكلة أو المسألة بالنسبة للعالم:

ارتأت اللجنة أن ثمة عبء كبير في الوقت الحالي على البلدان المستوردة والمصدّرة بسبب غياب الإرشادات العملية الدولية في هذا المجال. وتشكّل ندرة اتفاقات التكافؤ المنقولة إلى لجنة منظمة التجارة العالمية للتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية بموجب G/SPS/7/Rev.2/Add.1 دليلاً إضافياً على أن أي إرشادات في هذا المجال ملائمة وتأتي في حينها.

5. أهمية الأهداف الاستراتيجية للدستور الغذائي

يرتبط العمل المقترح مباشرةً بهدف هيئة الدستور الغذائي ونظامها الأساسي من أجل حماية صحّة المستهلك وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية، وبالهدف الاستراتيجي الأول للخطة الاستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي للعام 2014-2019 "وضع معايير دولية للأغذية تتناول المسائل الغذائية الحالية والناشئة" وتتماشى مع الهدف 1.2 "التحديد الفاعل للمسائل الناشئة وحاجات الدول الأعضاء وحسب الاقتضاء، وضع معايير الغذائية ذات الصلة". إلى ذلك، يُساهم في النشاط 1.2.2 "وضع واستعراض المعايير الإقليمية والدولية عند الضرورة، ردّاً على الحاجات التي يُحدّدها الأعضاء وردّاً على العوامل التي تؤثر على سلامة الأغذية والتغذية والممارسات العادلة في تجارة الأغذية". كما يتماشى مع الهدف 1.3 "تعزيز التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى الواضحة للمعايير سعياً إلى تفادي ازدواجية الجهود وإلى تجميع الفرص".

6. المعلومات حول العلاقة بين المقترح ووثائق الدستور الغذائي الأخرى المتوفرة

سيأخذ العمل المقترح بعين الاعتبار الخطوط التوجيهية بشأن وضع اتفاقات تكافؤ وتساو في ما يخصّ نظم التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات (CAC/GL 34-1999)؛ والمبادئ والخطوط التوجيهية للنظم الوطنية للرقابة على الأغذية (CAC/GL 82-2013)؛ والخطوط التوجيهية بشأن تقدير تكافؤ التدابير الصحية المرتبطة بنظم فحص الأغذية وإصدار الشهادات لها (CAC/GL 53-2003). يجب قراءة الخطوط التوجيهية التي وضعت اللجان الأخيرة عليها بالتزامن مع الخطوط التوجيهية لتصميم نظم التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية وعمل هذه النظم وتقييمها واعتمادها (CAC/GL 26-1997) والخطوط التوجيهية لنظم الرقابة على الواردات الغذائية (CAC/GL 47-2003). كما قد تندرج الإرشادات تماماً في الخطوط التوجيهية لتبادل المعلومات بين البلدان المستوردة والمصدّرة لدعم التجارة بالأغذية (CAC/GL 89-2016) وتشكّل إمتداداً وتقديمًا طبيعياً لها.

7. تحديد الحاجة إلى المشورة العلمية الخبيرة وتوفرها

غير ضروري.

8. تحديد أي حاجة إلى مدخلات تقنية للمعيار من الهيئات الخارجية لأغراض التخطيط

غير ضروري في الوقت الحالي.

9. إنجاز العمل الجديد والشروط الأخرى

رهنًا بموافقة هيئة الدستور الغذائي في دورتها الأربعين في عام 2017، يُتوقّع استكمال العمل في غضون ثلاثة إلى أربعة أعوام، بحسب جدول اجتماعات اللجنة المقبلة والتي تعقد حالياً دورة واحدة كل 18 شهراً:

- استعراض اللجنة الخطوة 3 في الدورة الرابعة والعشرين؛
- استعراض اللجنة الخطوة 5 في الدورة الخامسة والعشرين؛
- اعتماد اللجنة الخطوط التوجيهية المقترحة في غضون أربعة أعوام.